وبتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب

الحمد لله على طبع هذه الشرح الوافى لما ارىد ايساغوجى اعنى

الكافى فى حل ايساغوجى

مع حاشية الكافية لحل مغلقاته الوافية لكشف مشكلاته
التى الفها الفاضل العلامة العالم الفهامة مولانا المولوى
محمد عزة الله سلمه الله الفرنگى محلى اللكنوى اعنى

الشافى لحل الكافى

على حسب ايماء الاخ الاكرم الحاج محمد عبد القيوم
تحت ادارة العبد المسكين محمد قمر الدين

فى المطبع القيومى الكائن فى بلدة كانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله واصحابه الهادين المهديين وبعد فهذا تعليقات على الكافي لشرح الايساغوجي وسميتها بالبيان الشافي لحل الكافي شرعت فيها مستعينا بالله هو حسبي ونعم الوكيل

سه قوله والمراد آه اقول لو كان المراد بالجميل اعم من الادعائي والحقيقي فيدخل في الحمد الذم بطريق المدح ايضا ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب البرية والصلوة على محمد المبعوث بالحجج (جمع حجة ۱۲) القطعية وعلى آله واصحابه الفائزين بالسعادات (جمع سعادة ۱۲) الدينية والدنيوية وبعد فهذه عجالة مرتجلة في شرح الرسالة الاثيرية تمقتها بالتماس بعض الاحبة السنية مع تشتت (التفرق ۱۲) البال (قلب ۱۲) بالاشغال اليومية والليلية والله ولي الاعانة في البداية والنهاية ومنه الهداية والاستقامة قال المصنف العلامة روح الله روحه الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل بقصد التبجيل (اي التعظيم ۱۲) والمراد بالجميل اعم من ان يكون حقيقة وادعاء لئلا يخرج عنه ثناء الشعراء فان الظاهر ان ثناء الشعراء ان كان للفسقة والظلمة داخل في الحمد فما قيل قيد الثناء بالجميل لاخراج مدائح الشعراء للفسقة والظلمة لانتفاء الفضل والجميل فيها ليس بعيد (مبتدأ ۱۲) على توفيقه التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب سواء كان خيرا او شرا وهذا معناه اللغوي واما معناه (خبر ۱۲) الاصطلاحي فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير كذا قيل ونسئله هداية طريقه الهداية (سه) قد تستعمل في الدلالة الموصلة الى المطلوب كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقد تستعمل في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب كما في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم وتحقيق (مبتدأ ۱۲) ان استعمال الهداية في هذين المعنيين اما على سبيل الاشتراك فيهما او في احدهما على الحقيقة وفي الآخر على المجاز يقتضي (خبر ۱۲) بسطا لا يليق بهذا المختصر

سه قوله ولذا لا يستعمل آه [illegible]

البيان الشافي لحل الكافي لمولانا المولوي محمد عزت الله سلمه الله تعالى

تفصيلها في المطولات لا يسعها هذه الصفحة ۱۲ والتجاوز الى تاويلات ركيكة بكلام تعالى

والهام الحق بتحقيقه الالهام ما اراده الله تعالى بنور من عنده كذا في المنار ونصلي على محمد وآله وعترته الصلوة هي الدعاء اى طلب الرحمة لكن اذا اسندت الى الله تعالى تجردت عن معنى الطلب لاستحالته في حقه سبحانه ويراد بها الرحمة مجازا اما بعد فهذه المطالب الحاضرة في الذهن رسالة المراد بها المسائل المدونة كانها مرسلة الى طالبيها في المنطق اى في علم المنطق الذى يعرف به تمييز الفكر السالم من الفاسد اوردنا فيها ما يجب استحضاره من بعض اصطلاحات هذا العلم لمن يبتدئ شيئا من العلوم فيه اشارة الى ان المنطق آلة لسائر العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود اعلم ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصورى او تصديقى والموصل الى المجهول التصورى يسمى معرفا والى المجهول التصديقى يسمى حجة ولما كانت مباحث المعرف مقدمة على مباحث الحجة وكانت الكليات الخمس مبادى المعرف قدم المصنف بحث الكليات فقال ايساغوجى اى هذا مبحث الكليات الخمس وتسمية الكليات بهذا اللفظ من قبيل تسمية المستخرج باسم المستخرج لان الايساغوجى اسم لحكيم استخرج الكليات الخمس كذا في بعض الحواشى ولما كان اللفظ المفرد المأخوذ فيه الدلالة مقسما للكليات عند المصنف كما ستعرف اورد مباحث اللفظ في صدد باب الكليات وقدم الدلالة وهي كون الشئ بحيث يلزم من العلم به سواء كان تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره العلم بشئ آخر كذلك والشئ الاول يسمى دالا والثانى مدلولا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بتوسط الوضع فوضعية كدلالة لفظ زيد على مسماه ودلالة الخطوط على الالفاظ وان كان باقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على السعال ودلالة حمرة الخجل على الخجالة والا فعقلية كدلالة لفظ ديز على وجود اللافظ ودلالة العالم على الصانع فاقسام الدلالة ستة والطبعية كما هي قسم للدلالة اللفظية كذلك قسم لغير اللفظية فتخصيص الطبعية اللفظية وجعل الاقسام خمسا كما وقع عن السيد الشارح والشارح العلامة وعن غيرهما من رؤساء هذا الفن لم يظهر لى وجهه الى الآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والمقصود ههنا الدلالة

اللفظية الوضعية لاغير لانها الطريق المعتاد في التفهيم والافهام ولذا شرع المصنف الكلام في ذكر هذه الدلالة وتقسيمها فقال واللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقة الدال للمدلول وعلى جزئه بالتضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له ان كان له اى لما وضع له جزء واما اذا لم يكن للموضوع له جزء فلا يتصور التضمن لان الدلالة على جزء الموضوع فرع لوجوده ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن لكن التضمن يستلزمها لان الدلالة على جزء المسمى فرع الدلالة على المسمى وعلى ما يلازمه اى الموضوع له من حيث انه يلازمه في الذهن فقط لا في الخارج فقط ولا في الخارج والذهن معا ولا مطلقا بان يشمل هذا او ذاك لان الملازمة الخارجية لا تصلح للشرطية فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع ان في الخارج بينهما معاندة فسقطت الاحتمالات الثلث الاخيرة بالالتزام لكون المدلول لازما ذهنيا للموضوع له اعلم ان المطابقة كما لا يستلزم التضمن لجواز ان يكون الموضوع له بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه لامكان كون الملزوم بسيطا وكان التضمن تستلزم المطابقة لكون الدلالة على جزء المسمى فرع الدلالة على المسمى كذلك الالتزام مستلزم لها لان الدلالة على لازم المسمى فرع الدلالة على المسمى بقى الكلام في استلزام المطابقة والتضمن للالتزام فعند الامام هذا الاستلزام ثابت وعند القوم غير متيقن

م فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه والا فلا ١٢

وظني ان هذا الخلاف مبني على اختلاف مذهبيهما في اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية فان المعتبر فيها عند القوم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والمعتبر عند الامام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم الذي هو عبارة عن كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما فعلى مذهب القوم استلزام المطابقة الالتزام وكذا استلزام التضمن له غير مجزوم به لان كون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم بحيث يلزم من تصور الماهية تصوره كما هو المعتبر عندهم غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة دلالة التزام هناك وعلى مذهب الامام متحقق لان كون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم من لوازمها يكفي تصوره مع تصورها بالجزم باللزوم كما هو المعتبر عنده ضروري واقله انها ليست غيرها فاللفظ الموضوع بازاء تلك الماهية يدل عليها بالمطابقة وعلى لازمها بالالتزام فالقول بثبوت هذا الاستلزام كما وقع عن الامام والقول بعدم تيقنه كما صدر عن القوم كلاهما صحيحان على مذهبيهما فالايراد على الامام بان المعتبر في (مبتدا ١٢) الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وكون الماهية ليست غيرها لازم بين بالمعنى الاعم منشأه عدم الوقوف على مذهبه فان المعتبر عنده هو اللزوم البين (خبر ١٢) بالمعنى الاعم كما هو المنصوص في المعتبرات فتدبر وتشكر فانه عين التحقيق ومختص بهذا التعليق وانما قيدنا حدود تلك الدلالات الثلاث بحيثية الوضع لئلا ينتقض بعضها ببعض في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على كل واحد منها على تقدير ترك الحيثية يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما كما لا يخفى

قوله واقله انها [illegible]

[illegible]

[illegible] شارح المطالع [illegible] لم تتميز بين الماهية وبين غيرها [illegible] نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن علم التميز ضروري [illegible] ان الشيء حاصل له في نفسه [illegible] غير علمنا بها [illegible] ضروري وهو المقصود ١٢

البيان الشافی

فتامل وامثلة الدلالات الثلاث كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لان الحيوان الناطق تمام ما وضع له الانسان وعلى احدهما اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن لان كل واحد من الحيوان والناطق جزء لمجموعهما الذى هو تمام الموضوع له الانسان وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام فان قابل العلم وصنعة الكتابة لازم ذهنى للحيوان الناطق الذى هو مدلول مطابقى للانسان اعلم ان قابل العلم وصنعة الكتابة ليس لازما بينا بالمعنى الاخص للانسان لظهور انه لا يلزم من تصور الانسان تصوره بل هو لازم بين بالمعنى الاعم فان من تصور مفهوم الانسان وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة يجزم باللزوم بينهما ضرورة فالتمثيل بهذا انما هو على مذهب الامام لا على مذهب القوم وما قال الشارح العلامة فى شرح هذه الرسالة ان اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى دلالة الالتزام مستلزم لاشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم ايض لان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فبهذا القدر يصح التمثيل ففيه بعد تسليم ان اللازم البين بالمعنى الاعم اعم من اللازم البين بالمعنى الاخص ان ايجاب اشتراط الاخص لاشتراط الاعم مستلزم لاشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما يتحقق اذا تحقق اللزوم البين بالمعنيين الاخص والاعم فى هذا المثال لم يتحقق اللزوم البين بالمعنى الاخص فلا تحقق الدلالة الالتزامية فكيف يصح التمثيل بهذا اللهم الا ان يقال ان غرض العلامة اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص مستلزم لاشتراط الامرين اللزوم البين بالمعنى الاخص واللزوم البين بالمعنى الاعم وهذا التمثيل باعتبار شطر الشرط لا باعتبار مجموعه فتامل ثم اللفظ الموضوع للمعنى اما مفرد وهو الذى لا يراد اى لا بالفعل ولا بالقوة فلا تدخل فى حده المركبات قبل استعمالها بالجزء منه الدلالة على جزء معناه كالانسان فانه لا يراد باحد اجزائه دلالة على احد اجزاء معناه واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك اى هو الذى يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه كقولك رامى الحجارة فان الرامى يراد منه

البيان الشارح صنعة الكتابة ١٢ قابل العلم و الانسان تصور يلزم من تصور

الدلالة على من قام به الوصف في الحجارة يراد منها الدلالة على الجسم المعين في مجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
وحاصل هذا التقسيم ان اللفظ الموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المراد في هذا الوضع فمركب
فلابد لتحققه ان يكون للفظ جزء وان يكون لذلك الجزء معنى وان يكون ذلك المعنى مرادا في ذلك الوضع وان
يكون لذلك الجزء من اللفظ دلالة على جزء ذلك المعنى المراد وان تكون تلك الدلالة مرادة والا فمفرد اي وان
لم تقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المراد في هذا الوضع سواء لم يكن للفظ جزء اعم من ان لا يكون لمعناه ايضا
جزء كهمزة الاستفهام اذا كانت دالة على معناه الاستفهامي او يكون للمعنى جزء كهذه الهمزة بعينها اذا كانت علما
للمعنى المركب او كان له جزء اعم من ان لا يكون لمعناه جزء كلفظ الله الدال على مسماه او يكون ولكن لا يدل جزء اللفظ
على جزء المعنى كلفظ الانسان الدال على معناه او يدل ولكن لا يكون ذلك الجزء المدلول جزءا للمعنى المراد في ذلك
الوضع كعبد الله علما او يكون ولكن لا تكون تلك الدلالة مرادة كالحيوان الناطق علما وهذا التقرير اشمل واوضح
وعند سيد المحققين قدس سره ههنا كلام يظهر بالرجوع الى شرحه واعلم ان المراد بالارادة في تعريف المفرد و
المركب انتفاء وتحققا الارادة الجارية على قانون اللغة فلا يرد على جمع تعريف المفرد ومنع تعريف المركب لفظ زيد
مثلا اذا اريد بجزئه الدلالة على جزء من اجزاء مدلوله وان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع فلا ينتقض التعريفات
جمعا ومنعا بالفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان فافهم ثم اعلم ان الكلية والجزئية بالذات صفة
المعنى كما ان الافراد والتركيب صفة اللفظ لكن لما كان بين اللفظ والمعنى من الارتباط ما يصح به اتصاف احدهما
بما يتصف به الآخر صح جعل اللفظ مقسما للكلي والجزئي وان كان المقسم بالذات هو المعنى فلهذا قال فالمفرد اي اللفظ
المفرد فان قلت كما يصح اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية باعتبار المعنى كذلك يصح اتصاف المعنى بالافراد والتركيب
بحسب اللفظ فلم لم يجز ان يكون مراد المصنف بقوله فالمفرد المعنى المفرد وحينئذ يكون مقسم الكلي والجزئي ما هو المقسم

قوله مجموع المعنيين ... المعنى ... الملاعب ... السيد السند ... لا لان ... الحيوان الناطق ... على المعنى الموضوع له ... الانسان على الحيوان ... جزء المعنى ...

تجارة مثلا فان الجسم الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا قصد مجموع المعنيين مما كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا لوضع عين اللفظين لمعنى بل وضع الجسم ... القبيلتين ١٢

البيان الثاني لحل ما في الكافي

بالذات وهو المعنى دون ما هو المقسم بالعرض وهو اللفظ قلت فح لا يكون لقوله في تعريف الكلي والجزئي نفس تصور مفهومه معنى الا لكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى اما الكلي وانما قدمه على الجزئي مع ان مفهوم الكلي عدمي ومفهوم الجزئي وجودي كما ستقف عليه لان الكلي جزء للجزئي غالبا والجزء مقدم على الكل وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وان كان بالنظر الى الخارج ما نعا عنه كواجب الوجود فان العقل لا ينقبض بنفس تصور مفهومه من ان يقع مشتركا بين كثيرين ولا لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل بل امتناع الشركة فيه انما هو بالدليل الخارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاممكن مطلقا واللاموجود مطلقا فانها يمتنع ان تصدق على شئ من الاشياء فضلا عن ان تكون مشتركة بين كثيرين لكن لا بالنظر الى نفس تصور مفهومها بل لشمول نقائضها لجميع الاشياء كالانسان فان مفهومه لكونه مبهما لا يمنع عن صدقه على كثيرين واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كزيد فان مفهومه لكونه مشتملا على الهذية يمنع عن صدقه على امور متعددة اعلم ان القوم انما اعتبروا في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ومفهوم اللاشئ واللاممكن داخلة في الكليات ولم يعتبروا حال المفهومات في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناءً على ان المقصود هو التوصل ببعض

ع قوله الا ان الكلي [illegible] ... فان كل كلي [illegible] ... الكليات الفرضية [illegible] ... من الاشياء الخارجية [illegible] ... لا يصدق على شئ من الاشياء [illegible] ... منه

كثيرين ١٢
الاموجود دفعة في نفس الامر مع ذلك لا يمنع العقل فرض صدقها على البعض
شك من الاشياء الذهنية والخارجية مصداق
الذهن انه موجود فيه بالبداهة فليس
وكل ما هو معروض في
سك قوله هو التوصل او قيل عليه ان التوصل بالبعض الى البعض
الامر قد يكون باعتبار الوجود الخارجي كالتوصل بالنار الى حرارة الماء آه قول
قال بعد ذلك التوصل بحصول البعض في الذهن الى البعض ويقال
هو الايصال ببعض المعلومات الى بعض المجهولات
لكان اولى واوضح واحسن كما لا يخفى ١٢
الليان اشرف

المفهومات الى البعض فى ذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم هذا ما افاده سيد المحققين قدس سره فى بعض تصانيفه فاقهم والكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل تحت حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس الذين هما جزئيان اضافيان له و بالنسبة الى اشخاصهما التى هى الجزئيات الحقيقية له وكانه اراد بالدخول عدم الخروج ليشمل النوع اذ دخ والا لم يصح جعله من اقسام الذاتى فيما بعد فان قلت لا يمكن ان يكون النوع ذاتيا لان معنى الذاتى المنسوب الى الذات ولا يمكن ان يكون النوع منسوبا الى الذات فان النوع هو الذات والتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه ضرورى قلت ليس كون النوع ذاتيا بالنسبة الى الماهية النوعية بل بالنسبة الى الماهية الشخصية والماهية الشخصية وان لم تكن مغايرة له بحسب الحقيقة لكنها مغايرة له بحسب الاعتبار وهذا القدر من التغاير كاف بين المنسوب والمنسوب اليه فلا حاجة الى ما نقل عن الشيخ من ان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا واما عرضى وهو الذى بخلافه اى يكون خارجا عن حقيقة جزئياته كالضاحك بالنسبة الى الانسان اى بالنسبة الى اشخاص الانسان فان الانسان نفسه ليس جزئيا للضاحك فالضاحك بالنسبة الى اشخاص الانسان المعروضة له عرضى لانه خارج عن حقيقتها واما بالنسبة الى افراده الحقيقية الحصصية كالضاحك القائم والضاحك القاعد مثلا فهو ليس بخارج عنها لان كل كلى بالنسبة الى حصصه نوع كما هو المقرر فى موضعه فالمراد بالافراد التى اعتبر خروجه عنها هى الافراد العرضية لا الحقيقية فافهم والذاتى ثلثة اقسام لانه اما مقول فى جواب ما هو وهو قسمان فان السوال بما هو انما هو لطلب تمام الماهية فان كان المذكور فى السوال امرا واحدا كان السوال عن تمام الماهية المختصة به فيجاب بالنوع وان كان المذكور فى السوال امورا متعددة كان السوال عن تمام الماهية المشتركة بينها فيجاب بالنوع ايضا ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت مختلفتها فالنوع مقول فى جواب ما هو

قوله اوفى نفس الامر والامر مختار خارج عن القصور فان الكلى عبارة على الاسم تفيس القصور تصوره عن الترك والجزئى عما مرجع ١٢ البيان الشافى

بحسب الشركة والخصوصية معًا والجنس تما هو بحسب الشركة فقط وبالجملة المقول في جواب ما هو قسمان احدهما الجنس وثانيهما النوع ولذا قال ما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اى لا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية اصلا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في الجواب واما اذا سئل عن احدهما بما هو فلا يقع الحيوان في الجواب بل الواقع حينئذ اما الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل وهو اى ذلك المقول الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو الظاهر ان ذكر لفظ الكلي في تعريفه انما هو لكونه مقسما له واما ذكر لفظ المقول فانما هو ليتعلق به قوله على كثيرين فلا يرد ان لفظ الكلي مستدرك لان المقول على كثيرين يغني عنه فقوله كلي جنس شامل لجميع الكليات واما المقول فهو عند من يجوز حمل الجزئي شامل له فبقوله على كثيرين يخرج واما عند من لا يجوزه فليس بشامل له فحينئذ ذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق وقوله مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع وخاصته والفصل القريب وقوله في جواب ما هو احتراز عن البواقي اعني الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معًا اى جميعا لان المعية الزمانية ليست بمرادة كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتها المشتركة وكذا اذا سئل عن واحد منها بما هو لانه تمام ماهيته المختصة به فهو النوع ويرسم بانه كلي

قوله فلابد اه فيه ان لفظ [illegible] الخ والا المقول [illegible] السابق فالاولى ان يقال [illegible] الكلي يخرج الجزئي عن القيد السابق والمقول على كثيرين جنس شامل لجميع الكليات [illegible] العلامة الرازي [illegible] لفظ الكلي [illegible] القسم [illegible] المراد بالكثيرين ان يكون [illegible] في الخارج [illegible] النوع [illegible] على واحد [illegible] الاشخاص في الخارج [illegible] الموجودين في الذهن [illegible]

كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج كالعنقاء فلا يكون جامعا فتأمل [illegible] على ان يرسم النوع بانه كلي مقول على واحد او على كثيرين الخ واما اذا عرفت كما فعل المصنف فلا ولعل بناء على ذلك لم يذكر المصنف رح قيد المقول على كثيرين ويقال في اعتراض الجواب انا نريد بالكثيرين الكثيرين الموجودين في الذهن او الخارج ١٢

لحل ما في الكافي لمولانا المولوي البيان الشافي
محمد عزت الله اللكنوي الفرنگی محلی سلمه الله القوي

مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين لما عرفت
في تعريف الجنس وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو يخرج الجنس غيره من الكليات الا ان
الجنس لا يخرج الا بمجموع قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة وقوله في جواب ما هو لا بمجرد قوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة ولا بقوله في جواب ما هو فقط لان المقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كما
هو النوع فكذلك الجنس فان افراد الانسان مثلا كما يحمل عليها الانسان يحمل عليها الحيوان ايضا وكذا المقول
في جواب ما هو ليس هو النوع فقط بل الجنس ايضا مقول في جواب ما هو فلا يخرج باحد القيدين بل بمجموعهما لان
الجنس وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو
لانه ليس بتمام الماهية المشتركة بين الكثيرين المتفقين بالحقيقة فلا وجه ظاهرا لاخراج الجنس بمجرد قوله
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كما في اكثر الكتب واما غير الجنس من الفصل والخاصة والعرض
العام فخارج عن القيد الاخير فقط اعني قوله في جواب ما هو فان الفصل والخاصة مقولان في جواب
اي شيء هو في ذاته او في عرضه والعرض العام لا يكون مقولا اصلا واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لان المطلوب بالسوال باي شيء هو انما هو المميز مطلقا
فان قيد بقيد في ذاته كان المطلوب المميز الذاتي وان قيد بقيد في عرضه كان المطلوب المميز العرضي كالناطق بالنسبة الى
الانسان فانه مميز الانسان عما يشاركه في الحيوان الذي هو الجنس القريب له وكالحساس بالنسبة الى الانسان
فانه مميز الانسان عما يشاركه في الجسم النامي الذي هو الجنس البعيد له وهو الفصل قريب ان كان مميزا
للشيء عما يشاركه في الجنس القريب وبعيد ان كان مميزا له عما يشاركه في الجنس البعيد
مثال الاول الاول ومثال الثاني وانما حصر الفصل على المميز عن المشاركات الجنسية
بناء على قولهم ان كل ما لا جنس له لا فصل له ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع

البيان الشافي لحل ما في الكافي

[illegible]

والعرض العام وقوله في ذاته يخرج الخاصة والعرض اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اما بالنظر اليها
من حيث هي هي مع قطع النظر عن خصوص احد الوجودين الخارجي والذهني كالزوجية للاربعة او بالنظر
الى الوجود الخارجي كالتحيز للجسم او الوجود الذهني كالبصر للعمى وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية
والثاني لازم الوجود الخارجي والثالث لازم الوجود الذهني او لا يمتنع انفكاكه وهو العرض المفارق
سواء كان زائلا اما بسرعة كحمرة الخجل او ببطوء كالعشق او غير زائل بل كان دائما كحركة الفلك وكل منهما
اي كل واحد من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة نوعية او جنسية وهو الخاصة اي خاصة النوع
ان اختص بحقيقة نوعية وخاصة الجنس ان اختص بحقيقة جنسية فمثال اللازم والمفارق الخاصتين
للنوع كالضاحك بالقوة والفعل للانسان ومثال اللازم والمفارق الخاصتين للجنس كالماشي بالقوة
والفعل للحيوان ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة هذا جنس شامل وقوله فقط يخرج
الجنس والعرض العام والفصل البعيد فانها مقولة على حقائق فوق واحدة وقوله قولا عرضيا يخرج
النوع والفصل القريب لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي واما ان يعم كل واحد من اللازم والمفارق
حقائق فوق واحدة وهو العرض العام فان كانت هذه الحقائق انواعا تسمى بالعرض العام للنوع وان
كانت اجناسا تسمى بالعرض العام للجنس فاللازم العرض العام للنوع والمفارق العرض العام له كالتنفس
بالقوة او بالفعل للانسان وغيره من الحيوانات واللازم العرض العام للجنس والمفارق العرض العام له
كالموجود بالقوة او بالفعل للحيوان وغيره من الممكنات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق
مختلفة قولا عرضيا فبقوله حقائق مختلفة يخرج النوع وخاصته والفصل القريب لانها لا تقال
الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقوله قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل البعيد ولا باس بعدم

١٢ البيان الشافي في حل ما في الكافي لمولانا محمد عزيز [illegible] سلمه الله

من حيث هي هي اي قاطع يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة الى الماهية في الماهية نعم لا يمتنع الانفكاك عن الماهية ان لازم الوجود لا يمتنع الانفكاك بالنظر الوجود ولا [illegible] وهو لازم [illegible]

قوله [illegible] يخرج [illegible] [illegible]

خروج خاصة الجنس لانه عرض عام بالنسبة الى النوع اعلم ان المصنف خالف التقسيم المشهور فيما بين
القوم فانه قسم العرضي اولا الى اللازم والمفارق ثم قسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام والقوم
يقسمون العرضي الى الخاصة والعرض العام ثم يقسمونهما الى اللازم والمفارق وفي الظاهر ان هذين
التقسيمين كليهما غير صحيحين فان النسبة بين كل من اللازم والمفارق وكل من الخاصة والعرض العام
عموم من وجه فلا يصح تقسيم كل من الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق كما هو تقسيم القوم ولا
تقسيم كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام كما اختاره المصنف لان لزم عموم القسم عن
المقسم فالاولى ان يقسم الكلي العرضي مرتين مرة الى الخاصة والعرض العام ومرة الى اللازم والمفارق
الا ان يقال اذا قسم الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق لم يكن مجرد اللازم والمفارق قسمين
لهما بل هما قيدان تقسيميهما وانما القسمان لهما هما الخاصة اللازمة والخاصة المفارقة والعرض العام
اللازم والعرض العام المفارق وكذا اذا قسم اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام كان القسمان
هما اللازم الخاص واللازم العرض العام والمفارق الخاص والمفارق العرض العام وكان الخاصة والعرض
العام قيدين هذين القسمين فغاية ما يلزم هو ان يكون قيد القسم عاما عن مقسمه لا ان يكون القسم
نفسه عاما عن مقسمه وانما الاستحالة في هذا لا في ذلك وهذا كما يقسم الحيوان الى الحيوان الابيض
والحيوان الاسود مع ان كلا من الابيض والاسود عام من الحيوان وبالجملة فما هو المحال غير لازم

قوله اعلم ان اه [illegible] الكليات على هذا التقسيم [illegible] ان اللازم [illegible] سبعة [illegible] الخاصة والعرض العام [illegible] الاقسام [illegible]

للظاهر
خمس ايضا على تقسيم
المصنف فان الخاصة والعرض العام
على بيانه ليست اقسام اولية للكلي بل انما هي الاولية
اي الجنس والنوع والفصل والعرض اللازم والعرض المفارق وعلى
البيان المشهور اي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وان اريد بها
الاقسام المطلقة اعني الاقسام سواء كانت اولية او ثانوية فعدد الكليات ثمان
لا يزيد من سبعة على التقسيم المشهور ايضا وانما لزم [illegible] عن التقسيم المشهور
في ان تقسيم المصنف يرفض العرض اللازم والمفارق في الاقسام
الاولية والحال انهما خارجان عنها وداخلان فيها
الخاصة والعرض العام ١٢ البيان
الشارح

وما هو اللازم غير محال فافهم واستقم لا تتقدم رجلا وتوخر اخرى ثم اعلم انه لا شك في ان المقولية الماخوذة
في تعريف هذه الكليات عارضة لها بعد تقومها وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقائق واما المقولية
عليها فهو عارض له بعد تقومه وكذا النوع والفصل والخاصة والعرض فالتعريف بالعارض رسم كما هو المقرر في مقره فلذا
قال المصنف في تعريف هذه الكليات رسموا ولم يقل حدوا او عرفوا فما قال سيد المحققين قدس سره المناسب ان يذكر
في تعريف جميع الكليات بحد بدل برسم لان هذه التعريفات لها لكونها امورا اعتبارية حدود لا رسوم غير متوجه
فافهم واستقم ولما فرغ عن بيان الكليات الخمس التي هي مقدمات القول الشارح شرع في بحثه فقال القول الشارح المراد
به المعرف لانه مركب وموضوع للاشياء هو قسمان حد ورسم فالحد قول دال على ماهية الشيء اي على مجرد الماهية بحيث لا يدل
على امر خارج عنها فلا يرد ان المراد بالدلالة على ماهية الشيء ان كان هو الدلالة على تمام ماهيته فلا يصدق
على الحد الناقص لانه لا يدل على تمام الماهية وان كان هو الدلالة على الماهية في الجملة فينتقض
بالرسم فانه ايضا دال على الماهية في الجملة والحد قسمان احدهما هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار فيه واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه وثانيهما الحد
الناقص وهو الذي يتركب من جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما انه حد
فلما مر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات فيه والرسم قول دال على اللازم المساوي للشيء وهو ايضا قسمان
احدهما الرسم التام وهو الذي يتركب عن الجنس القريب للشيء وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك
بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها وهذا التعريف لما كان بالخارج اللازم

له قوله لما فرغ الخ يعني ان القول الشارح من حيث انه يتوقف على معرفته ... ان النظر في الكليات الخمس ... القول الشارح عن بيان مقدمات القول الشارح في تصور الشيء ... ان الكليات مبادي التصورات ... بالتصور ... بالكنه او بالوجه ... ومن حيث التحقيق ... من الاشياء ... او الا ... فلا يرد ما قيل ... عن ...

الاعتراض بان المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا باس ... يمنع الرسم عن دخول الاغيار ... واعلم ان ارباب العربية قد يستعملون الحد بمعنى مطلق المعرف ولذلك ترى في بعض المقامات فلتطلع على الاصطلاحين ولا تغفل ۱۲ البيان الشافي

يحل ما في الكافي لمولانا المولوي محمد عزت الله سلمه الله تعالى

الذي هو اثر من آثار الشئ كان تعريفا بالاثر فكان رسما واما انه تام فلمشابهته بالحد التام من حيث انه
وضع فيه امر عام وقيد بالخاص وثانيهما الرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة سواء لم يختص كل واحد من احادها او اختص الواحد الاخير كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فكل واحد من الاوصاف
الاربعة الاول غير مختص بالانسان والوصف الاخير اي قوله ضحاك بالطبع مختص به اما كونه رسما فلما مر
واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه وهو الجنس القريب قوله لما فرغ عن مباحث القول
الشارح شرع في مباحث الحجة ولكن لما كانت لها مباد يتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
القضايا واحكامها قدم الكلام في ذكرها فقال القضايا اي هذا باب القضايا القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب ومعنى القول المركب فان كان تعريفا للقضية الملفوظة فالمراد
به المركب الملفوظ وان كان تعريفا للقضية المعقولة فالمراد به المركب المعقول وعلى كلا التقديرين
فالقول جنس شامل للاقوال التامة الخبرية والانشائية والناقصة وقوله يصح ان يقال الخ فصل
يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات وهي اما حملية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ كقولنا زيد كاتب
او بنفي هذا الثبوت كقولنا زيد ليس بكاتب واما شرطية متصلة ان حكم فيها بالتعليق بين النسبتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بنفي ذلك التعليق كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة

له قوله يصح ان اه يخرج منه ايضا كلام المجنون فانه لا يقال فيه صادق او كاذب لان كلامه ليس كلاما حقيقة نعم يصح ان يقال انه صادق او كاذب في نفس الامر لكن المراد بالقول الا ان يقال في العرف ... نص عليه الكوثي قال الفاضل اللاهوري التعريف المشهور اي التعريف بما يحتمل الصدق والكذب للقضية والتعريف المذكور ههنا بحسب الاحتمال ... والمراد بان المراد بالاحتمال الاعم من ان يكون بحسب الذات ١٢ منه

ثم ح عن خصوصية الطرفين

عه قال الفاضل اللكنوي رحمه الله تعالى ان التعريف المشهور هو الاولى لان الوصف بحال الشئ اعلى واولى من الوصف بحال متعلقه وتوهم الدور لا يختص عنهما لاشتراك الصدق والكذب في تعريف القضية او بتبديل تعريف الصدق والكذب او الزام ان التعريفين او احدهما لفظي على التقديرين لا فرق بين هذا التعريف والتعريف المشهور ١٢

البيان الشافي لحل ما في الكافي

عه اي جدي العلامة مولانا المولوي محمد افهام الله الفرنگي محلي رحمه الله قدس سره

فالليل موجود واما شرطية منفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافي بين النسبتين كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او بسلب ذلك التنافي كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول ولعل المراد بالجزء الاول المحكوم عليه وبالثاني المحكوم به سواء كان في العبارة اولا فيشمل موضوع الحملية الفعلية ومحمولها كقولنا كتب زيد وموضوع الحملية التي خبرها مقدم على المبتدأ ومحمولها كقولنا كاتب زيد والجزء الاول من الشرطية متصلة كانت او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه دائما في الذكر طبعا وان كان قد يتاخر وضعا اى لفظا كما في قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والقول بجزائية الجزاء في مثل هذا انما هو بحسب الرعاية اللفظية النحوية واما بحسب المعنى فالمذكور اولا هو الجزاء كما لا يخفى والثاني تاليا لتلوه كذلك اى طبعا والقضية مطلقا اما موجبة او سالبة كما اشير سابقا الى تعريفهما وامثلتهما بجميع اقسامها لكن المصنف رحمه الله اعاد مثالا واحدا الحملية تسهيلا للمتعلم المبتدى فقال كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اى كل واحد من الموجبة والسالبة المعتبرة في العلوم وهي التي حكم فيها على ذات الموضوع لا على طبيعته العامة اما مخصوصة حملية ان حكم على موضوع معين وشرطية ان حكم على تقدير معين في مثالها في الحملية كما ذكرنا من قولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وفي الشرطية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك وليس البتة ان جئتني في هذه الساعة ضربتك وكقولنا زيد في هذا الوقت اما نائم او مستيقظ وليس البتة زيد في هذا الآن اما كاتب او عالم واما كلية مسورة حملية ان بين فيها كمية جميع افراد الموضوع وشرطية ان بين كمية جميع تقادير المقدم كقولنا في الحملية كل انسان كاتب او لا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب وفي الشرطية كقولنا كلما او مهما او متى او حيثما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

قوله بعض يسمى سورا ١٢ه فعلم ان اللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا ماخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد يحيط بالبلد كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحيط بالموضوع ...

قوله لكن الكلي الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ بعض ايضا فيه من غير احتياج الى ان ... اي باسم الكل ١٢ البيان ... كما في الكافي لمولانا محمد عزيز ... سلمه الله

وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين واما جزئية مسورة حملية ان بين كمية بعض افراد الموضوع كقولنا بعض الانسان او واحد
من الانسان كاتب بعض الانسان او واحد منه ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب وليس كل
انسان كاتبا وشرطية ان بين كمية بعض تقادير المقدم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وقد لا يكون اذا كان حيوانا كان انسانا وليس كلما او ليس مهما او ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او كاتبا واما مهملة حملية وشرطية ان لم يبين كمية الافراد
والتقادير ومثالها امثال المسورة بعد حذف السور كقولنا في الحملية الانسان كاتب وعلى هذا القياس
في الشرطية والمتصلة اما لزومية ان كان الحكم فيها بعلاقة العلية بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ
او بعلاقة التضايف كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه واما اتفاقية ان كان الحكم فيها لا بعلاقة
العلية والتضايف بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لا بالعلية ولا بالتضايف وانما الحكم فيها بمجرد
توافق الطرفين في الصدق والمنفصلة اما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
وكذبا كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وهي اي المنفصلة الحقيقية لكون الحكم فيها بالتنافي
صدقا وكذبا معا مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط وهي التي يحكم فيها بالتنافي صدقا فقط

قوله ان لم يبين آه
صحت القضية الا ان الصدق كلية
لصلح لان تصدق كلية وجزئية
جزئية والا ان لم يصدق فليس الانسان نوع
يصح القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس الانسان الخ
القضية طبعية في قوة الجزئية صدقت الجزئية والعكس
فانه يعلم ان المهملة صدقت ايضا الانسان في خسر
كما صدقت قولنا الانسان في خسر
اذا صدق بعض الانسان
في خسر

قوله اما الاول فلانه كلما صدق على
افراد الموضوع فاما ان يصدق
على جميع افراده او على بعضه وعلى كل
ذلك الحكم على جميع افراده ظاهر واما الثاني فلانه متى صدق الحكم
التقدير بين صدق الجزئية على الافراد مطلقا
على بعض افراد الموضوع صدق الحكم
التعيين وهل هذا الا الاهمال
البيان الشافي
على ما في الكافي لمولانا محمد
عزت الله سلم

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو فقط وهي التي يحكم فيها بالتنافي كذبا فقط

كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وقد تكون المنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو

ذات اجزاء فوق الاثنين كقولنا في الحقيقية هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو وفي مانعة الجمع هذا الشيء

اما شجر او حجر او حيوان وفي مانعة الخلو هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان هذا بحسب النظر الجلي واما النظر

الدقيق فيحكم بان شيئا من المنفصلات لا يتركب من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة

والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الاثنين كما هو الظاهر فهذه الامثلة في الحقيقة منفصلات متعددة

لان معنى قولنا مثلا العدد اما زائد او ناقص او مساو ان العدد اما زائد او غيره وغيره اما ناقص او مساو فافهم

ولما فرغ عن تعريف القضية واقسامها شرع في بعض احكامها التي لها زيادة مدخل في الانتاج لان

دابه في هذا المختصر هو الاقتصار على الامر الضروري وابتدأ بالتناقض لان معرفة غيره من باقي الاحكام

يتوقف عليه فقال التناقض اي من جملة الاحكام التناقض وهو اختلاف القضيتين

احترز به عن الاختلاف بين المفردين والاختلاف بين المفرد والقضية لان التناقض

وان كان يجري في المفردات ايضا على ما هو التحقيق لكن المقصود ههنا هو تناقض القضايا لان الكلام

في احكامها بالايجاب والسلب واحترز به عن الاختلاف لا بالايجاب والسلب كالاختلاف بالعدول و

التحصيل والحمل والشرط بحيث يقتضي واحترز به عن الاختلاف بالايجاب والسلب لغير المقتضي كقولنا

زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة واحترز به عن

عه [illegible] قال الفاضل اللكنوي [illegible] التناقض بين القضيتين [illegible] على جميع [illegible] ومقاصدهم [illegible] رحمه الله [illegible] المفردات [illegible] بين القضايا [illegible] التصورات [illegible] التناقض

البيان الشافي لحل ما في الكافي
لمولانا المولوي محمد عزت الله سلمه الله

فلينظر فيه وهذا التعليق المختصر لا يسع ذلك التطويل ١٢ على شرح الشمسية للعلامة الرازي رح فمن شاء ثبت وتفصيل الغلط في حاشيته بالتصديقات فقد غلط مخصوص

عه اي جدي العلامة مولانا المولوي محمد افهام الله رحمه الله الفرنگي محلي اللكنوي ١٢ منه

الاختلاف المقتضى لكن لا لذاته بل بالواسطة او بخصوص المادة كما في ايجاب قضية و سلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان و زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما وان كان يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
او لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق وكما في ايجاب قضية كلية موضوعها الاخص ومحمولها
الاعم وسلب تلك الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان اقتضاء هذا
الاختلاف لصدق احدهما وكذب الاخرى انما هو بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين مختلفتين
بالايجاب والسلب مع انه ليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
كاذبتان كقولنا زيد انسان و زيد ليس بانسان فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق ذلك الاختلاف في المخصوصتين
وكذا في المحصورتين الا ان في المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكلية والجزئية ايضا كما ستقف
ان شاء الله تعالى الا بعد اتفاقهما في[له] ثماني وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط اذ لو اختلف واحد منها لم تتناقضا كما لا يخفى
ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية وبالعكس كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية وبالعكس كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان يعني لا بد ان يكون نقيض الموجبة السالبة ونقيض الكلية الجزئية اما الاول
فلما علمت ان الاختلاف بالايجاب والسلب ماخوذ في ماهية التناقض واما الثاني فلما اورده بقوله

له قوله في ثماني وحدات ذكر الفارابي ... المتأخرون ان ... وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع ... وحدة الكل والجزء ووحدة الشرط ... وادرج الباقي ... وحدة النسبة ... الوحدات ... يندرج فيها ... النسبة الواردة عليها السلب بعينه النسبة الحكمية حتى يكون النسبة الواردة عليها الايجاب بعينه فيتحقق التناقض البتة ...

قوله فان الوحدات ليس بمنحصرة في هذه الثمانية بل وحدة الآلة ايضا ضرورية لتحقق التناقض فان قولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بنقيض قولنا زيد ليس بكاتب اي بالقلم الانجليزي فليتدبر ... لا يقع في الشك ١٢ البيان

الشافي لحل ما في الكافي لمولانا محمد عزت الله سلمه الله

والمحصورتان لا یتحقق التناقض بینهما الا بعد اختلافهما فی الکلیة والجزئیة فهذا القول بمنزلة
الدلیل لما سبق الا ان الجزء الاول من الدعوی لما کان قد علم سابقا من تعریف التناقض
لم یتعرض له لیلہ فلا یتوجه ان ایراد المصنف قوله ونقیض الموجبة الکلیة الخ لیس فی موضعه و
انما موضعه بعد تحقیق ان المحصورتین لا یتحقق التناقض بینهما الا بعد اختلافهما فی الکلیة والجزئیة
فتدبر والدلیل علی ان التناقض لا یتحقق بین المحصورتین الا بعد الاختلاف فی الکلیة والجزئیة
ما اورده بقوله لان الکلیتین قد تکذبان فی کل مادة یکون الموضوع فیها اعم من المحمول کقولنا
کل حیوان انسان ولا شیء من الحیوان بانسان وفی کل مادة یکون المحمول فیها وصفا غیر لازم للموضوع
کقولنا کل انسان کاتب ولا شیء من الانسان بکاتب والجزئیتین قد تصدقان فی هاتین
المادتین کقولنا بعض الحیوان انسان وبعض الحیوان لیس بانسان وکقولنا بعض الانسان
کاتب وبعض الانسان لیس بکاتب العکس المستوی فی الحملیات تصییر الموضوع ای وصفه العنوانی
محمولا والمحمول ای ذاته موضوعا لان العکس لا یصیر ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العکس هو ذات المحمول فی الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فی الاصل مع بقاء السلب و
الایجاب لان القوم بعد تتبعهم القضایا لم یجدوا لها لازمة صادقة الا موافقة للکیف والصدق والکذب
بحاله معناه علی ما هو المتبادر مع بقاء الصدق والکذب الکائنین قبل التبدیل بعده بمعنی ان ان
فرض الاصل صادقا او کاذبا کان العکس ایضا کذلک وفیه ان بقاء الصدق وان کان حقا لا شبهة
فیه لان العکس لازم وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لکن بقاء الکذب باطل لجواز عموم
اللازم وعدم استلزام انتفاء الاخص لانتفاء الاعم وما قال الشارح العلامة قدس سره معناه ان

---

۱۲ قوله العکس المستوی الخ [illegible] ان العکس المستوی کما یطلق علی [illegible] یطلق علی القضیة الحاصلة [illegible] من [illegible] بالتبدیل [illegible]

قوله [illegible] لازم للقضیة بطریق التبدیل موافقة لها فی الکیف والصدق والکذب [illegible] فی الاصطلاح ولیس [illegible] العکس [illegible] البیان الشافی ۱۲

صدق الاصل صدق العكس في ان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللازم والملزوم لا معناه ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم فبعيد عن العبارة كما لا يخفى ثم ما قال ثانيا ونقول معناه ان مجموع الصدق والكذب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون الصدق بحاله اي مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فنعم انه عدول عن الظاهر محل بحث لان الشائع في مثل هذا التجوز ان يطلق اللفظ الموضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ الانسان الموضوع لمجموع الحيوان الناطق ويراد به الحيوان فقط او الناطق فقط واما اذا ذكر الكل بالفاظ بحيث يدل كل لفظ على كل جزء كما فيما نحن فيه فصحة ارادة الجزء بالكل على سبيل المجاز ليس بمسلم لا بد له من شاهد ولو سلم فلا بد في التعريفات من الاحتراز عن المجاز وبالجملة ازدياد لفظ الكذب ههنا خطأ فاحش ليس يقابل الاصلاح ونعم ما قيل ولن يصلح العطار ما افسده الدهر فافهم واستقم واعلم ان السوالب لما كانت ينعكس بعضها كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا جرت عادة القوم بتقديم عكس السوالب لكن المصنف نظر الى شرافة الايجاب فقدم عكس الموجبات وقال فالموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول فيها اعم من الموضوع واستحالة صدق الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والحاصل انه اذا صدق المحمول على كل ما صدق عليه الموضوع اجتمع وصف الموضوع والمحمول في تلك الافراد فتلك الافراد كما هي افراد الموضوع كذلك افراد للمحمول لكنها للموضوع جميع الافراد وللمحمول اما كل الافراد اذا كان المحمول مساويا للموضوع واما بعض الافراد اذا كان المحمول اعم من الموضوع وعلى كلا التقديرين يصدق الموضوع على بعض افراد المحمول قطعا فالعكس اللازم للموجبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الحجة ايضا كما لا يخفى على من له ادنى تامل فتامل والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق

قوله واستحالة صدق اه اي امتناع صدق الخاص على كل افراد العام بالاطلاق العام سلب يجب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق

قوله محل ما في الكافي البيان اشارة ١٢ ممنوع وسنده الشرح فلا يرد ان الامتناع العام

سلب الموضوع عن كل افراد المحمول ايضا ضرورة انه لو ثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول اجتمع وصف الموضوع
والمحمول فى هذا الفرد وهو مصحح لحمل الطرفين فى الجملة فلم يتصور السلب الكلى عن احدهما هذا خلف مثلا اذا صدق
قولنا لا شئ من الانسان بحجر يصدق عكسه الكلى ايضا وهو قولنا لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية تنعكس
احيانا ولكن لا تنعكس لزوما اذ لو انعكست لزوما انعكست فى مادة يكون الموضوع اعم من المحمول ايضا وليس
كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان لجواز
سلب الاخص عن بعض الاعم وامتناع سلب الاعم عن بعض الاخص اعلم ان الحجة وهو الموصل الى التصديق منقسمة الى
قياس واستقراء وتمثيل لكن القياس لما كان عمدة منها لافادته العلم اليقينى قتصر المصنف عليه فى هذا المختصر فقال
القياس قول مؤلف من اقوال اى من قضايا والمراد من الاقوال ما فوق الواحد ليشمل القياس المركب من قضيتين
واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها اعلم ان القول ان كان مشتركا معنويا بين المركب
الملفوظ والمعقول كما يستفاد من كلام البعض كان تعريفا للقياس المطلق المشترك بين القياس الملفوظ والمعقول
وكان المراد بالقول المركب اللغوى لان الاصطلاحى ليس قدرا مشتركا بينهما فيصح به تعلق من اقوال الآتى بمعنى
المفعول ويكون ذكر المؤلف بعده مستدركا بلا شبهة وان كان مشتركا لفظيا بينهما كما يشعر به كلام البعض كان
تعريفا للقياس الملفوظ او المعقول ويعلم تعريف الآخر بالمقايسة ويكون المراد الآتى بالقول المركب الاصطلاحى اعنى اللفظ
الذى يكون جزؤه دالا على جزء معناه او المعنى الذى يكون جزؤه مدلولا لجزء لفظ ولا يصح به تعلق من اقوال لانه
من قبيل الاسماء الجامدة فلابد من ذكر المؤلف بعده ليصح تعلقه به هذا هو المستنبط من كلام بعض الاعلام وهو

١ قوله والسالبة الجزئية تنعكس احيانا فان كان الشئ ... خاصة ... تنعكس عكسا ... التعكيس ... ثم ... فان ثبت ... العلامة ... نحو ... والاستقراء ...
والجزئية الخاصة تنعكس ... الموافق ... الاصل ... كذا قال العلامة ... الرازى ... انحصر ... التمثيل القياس ... فان ...
كذا ... لمطلوب ... بين الاثنين ... القياس

٢ قوله ... القياس ... من ... فى ... القياس

او ... من ... نظرياته ... قياس آخر وكذلك حتى ينتهى الكسب الى المبادى البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك القياس مركبا وعدوه من لواحق القياس ١٢

البيان الشافى لحل ما فى الكافى لمولانا المولوى محمد عزت الله اللكنوى سلمه الله القوى

التحقيق في هذا المقام متى سلمت اشارة الى ان كونها مسلمة في نفسها ليس بواجب بل الواجب كونها بحيث لو سلمت
فيشمل الحد القياس الكاذب المقدمات ايضا لزم احترز به عن الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان سلمت لا يلزم
منهما القول الآخر عنها واحترز به عن كل قضيتين مستلزمتين لاحدهما فان معنى قولنا عنها ان يكون لكل منهما مدخل
في استلزام مجموع القضيتين لاحدهما ليس للآخر مدخل لذاتها واحترز به عن القياس الذي يستلزم لمقدمة اجنبية
كقياس المساواة قول آخر اي مغاير لكل واحد من مقدمتي القياس والا يلزم ان يكون المطلوب جزء الدليل فيلزم
المصادرة على المطلوب ولعل هذا القيد بيان لما في الواقع ليس باحترازي فيما قالوا ولو لم يعتبر ذلك القيد لزم ان
يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما ليس بجيد لانك قد دريت آنفا انه خرج بقوله عنها
وهو اي القياس اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بهيئتها كقولنا كل جسم مركب وكل مركب
محدث فليست النتيجة وهو قوله فكل جسم محدث ولا نقيضها مذكورة في القياس بهيئتها وان كانت مذكورة فيه
بمادتها واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بهيئتها كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار ليس بموجود فالنتيجة وهو قوله فالشمس ليست بطالعة ليست بعينها مذكورة في القياس بل
نقيضها وهو قولنا الشمس طالعة مذكورة فيه بهيئتها ولو قلنا لكن الشمس طالعة كانت النتيجة وهو قولنا النهار موجود
بنفسها مذكورة في القياس فاذا عرفت هذا فنقول المكرر بين مقدمتي القياس الاقتراني فصاعدا يسمى حدا اوسط
لانه متوسط بين طرفي المطلوب في بعض الاشكال وهذا القدر كاف لوجه التسمية وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
ومحموله يسمى حدا اكبر لان الموضوع في الغالب اخص والمحمول اعم والاخص اقل افرادا بالنسبة الى الاعم فيكون الموضوع اصغر

---

٢ قوله كقياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يتعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم لقولنا أ مساو لج بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو وانما يصدق حيث يصدق هذه المقدمة ولذا لم يستلزم في قولنا أ مباين لب وب مباين لج ان أ مباين لج لعدم صدق المقدمة الغريبة فان مباين المباين ليس بمباين

بيان لم قال الشارح بحريم دون بالذات احترازا عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة مذكورة اورد بما عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكل ما ليس بمؤلف ليس بحادث فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل قياس المساوات انتهى ١٢ البيان الشافي في لحل ما في الكافي لمولانا المولوي محمد عزت الله الكركوي سلمه الله القوي

والمحمول اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى وفيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاصغر والاكبر وهيئة التاليف

من الصغرى والكبرى يسمى شكلا ووجه التسمية ظاهر والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى و

موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بين الانتاج بنفسها وموقوف عليه لانتاج باقي الاشكال فوضع في المرتبة

الاولى وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني لانه مشارك للاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى فوضع في المرتبة التي

تليه وهي الثانية وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث لانه مشارك للاول في اخس مقدمتيه وهي الكبرى فوضع بعد

المرتبة الثانية وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع لانه مخالف للاول في مقدمتيه فوضع

بعد المرتبة الثالثة وهي الرابعة ولما فرغ عن بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان انتاجها فقال والثاني يرتد

اي في انتاجه الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب او بعكس المقدمتين

وهو ظاهر وبديهي الانتاج هو الاول لان كبراه دالة على ثبوت الحكم لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فيثبت الحكم

للاصغر ايضا بالضرورة ولما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبعي بينا في انتاجه والثاني لا يحتاج من له عقل سليم

وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني وتعرض لبيان

شرائط انتاجهما على سبيل الاختصار ولكن لما كان الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فقال والذي له

عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لغاية قربه الى الاول بالاشتراك في اشرف مقدمتيه وانما

ينتج الثاني عند وجود الشرطين اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى لانه لو انتفى احد الشرطين لم يلزمه

شيء من الايجاب والسلب فلا ينتج احدهما لان النتيجة لازمة والامثلة التي تكون النتيجة فيها مختلفة بانتفاء احد

قوله والمقدمة اه [illegible] اعلم ان القياس باعتبار الايجاب [illegible] يسمى [illegible] الاصغر والاكبر [illegible] الحد الاوسط [illegible] الشكل الاول [illegible] الشكل الثاني والثالث [illegible] الى الطبع السليم [illegible] الانتقال من [illegible]

الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله بهذا الاوسط في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية الى الاول لاشتراكه اياه في اشرف مقدمتيه اعني صغراه لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب له ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما الى الاول لاشتراكه اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا الى الاول ولبعده عن الطبع جدا انتهى قائم ١٢

البيان الشافي في حل ما في الكافي

الشرطين تظهر بادنى تأمل فتأمل والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا ونذكر شرائط انتاجه وضروبه المنتجة ليجعل دستورا ومنه يتبين سنة المطالب كلها فنقول وشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا على ما ثبت له الاوسط واذا لم يكن الاصغر مما يثبت له الاوسط لم يتعد الحكم منه اليه وكلية الكبرى لان الكبرى اذا كانت جزئية لم يلزم الاندراج لاحتمال ان تكون الافراد المحكوم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وضروبه المنتجة اربعة لان الضروب المحتملة في كل شكل ستة عشر فان القضايا المعتبرة منحصرة في المحصورات الاربع فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع حصل ستة عشر ضربا لكن باشتراط ايجاب الصغرى ههنا سقطت ثمانية ضروب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع وباشتراط كلية الكبرى سقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين فبقي اربعة ضروب الضرب الاول مركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني من حيث التركيب ستة اقسام لانه اما مركب من حمليتين وهو اقتراني حملي كما مر غير مرة واما من متصلتين وهذا القسم مع الاقسام الاربعة الباقية اقتراني

[illegible]

[illegible]

شرطي والمطبوع من هذا القسم ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة وهو قسمان الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال كقولنا الحيوان اما انسان او فرس وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل ينتج الحيوان اما ناطق او صاهل والثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة والمطبوع منه ما كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى سواء كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وغير تام منهما كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود هذا هو الكلام في القياس الاقتراني على سبيل الاجمال فان التفصيل غير مناسب بالمختصرات واما القياس الاستثنائي فهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة لزومية او منفصلة عنادية لان الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة لا ينتج كما بين في المطولات وثانيهما استثنائية وضعية او رفعية فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان تحقق الملزوم ملزوم لتحقق اللازم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج لجواز اعمية اللازم وعدم استلزام انتفاء الاخص لانتفاء الاعم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان رفع اللازم مستلزم لرفع الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ولا ينتج استثناء عين التالي لجواز ان يكون اللازم اعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر وكذا في مانعة الجمع لامتناع الجمع بين الجزئين فيهما

ام استثناء نقيض المقدم
فلا ينتج لجواز ان يكون ... ان
كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بانسان فلا
لا ينتج انه ليس بحيوان
ليس بانسان

الشافي لحل ما في الكافي
البيان
لا ينتج نتيجة
بحيوان كاذب
فهو
ليس بانسان فهو ليس
كاذب وكذلك قولنا
فهو حيوان

واستثناء نقيض احدهما ينتج نقيض الآخر وكذا في مانعة الخلو لامتناع الخلو عن الجزئين فيهما وعلى هذا القياس
مانعة الجمع ومانعة الخلو كما بينا والامثلة ظاهرة ولما فرغ عن تقسيم القياس باعتبار الصورة شرع في تقسيمه
باعتبار المادة فقال البرهان اى من جملة الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
ووجه الضبط في هذه الاقسام على ما افاد الذي اضاءت بانوار فيوضه الامصار وجرت انهار علومه في الاقطار
مقدام المتفلسفين امام المتكلمين محيي رسوم الفنون والعلوم مولانا المولوي بحر العلوم قدس سره ان الحجة
اما مفيدة لليقين الجازم المطابق فهي البرهان او لليقين على جهة الشهرة او التسليم فهي الجدل او للظن فهي الخطابة
او للتخييل فهي الشعر او لليقين الكاذب فهي المغالطة وهو اي البرهان قول مؤلف من مقدمات يقينية
عقلية او نقلية لانتاج يقيني واليقينيات الضروريات اقسام ستة احدها اوليات وهي ما لا يحتاج العقل
في الجزم بها الى الواسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وثانيها مشاهدات وهي ما يحكم
العقل بها بواسطة الحس الظاهر وهي الحسيات نحو الشمس مشرقة والنار محرقة او الحس الباطن وهي الوجدانيات
نحو لنا جوع وعطش وثالثها مجربات وهي ما يحكم بها بواسطة المشاهدات المتكررة كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء ورابعها حدسيات وهي ما يحكم بها بالحدس وهو سنوح المبادي دفعة بلا حركة فكرية كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس وخامسها متواترات وهي ما يحكم بها باخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم
على الكذب كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزات على يديه وسادسها فطريات
وهي ما يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور اطرافها وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن ومن الصناعات المذكورة الجدل وهو قول مؤلف من مقدمات
مشهورة ولكل قوم مشهورات مخصوصات ومنها الخطابة وهو قول مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص

لف قوله لانتاج يقيني اليقين [illegible] اعتقاد [illegible] اعتقاد ان [illegible] الاعتقاد الثاني اعتقاد واعتقادا بالنفس الامر [illegible] ان يكون الاول [illegible] الظن [illegible] ٢١ فالمقيد الاول [illegible] والتقليد [illegible] فالثاني اعتقاد [illegible] مطابق [illegible] قضايا [illegible] شرح المطالع [illegible] من [illegible] القرات

قوله كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس بسبب [illegible] اختلاف تشكلات البيانات [illegible] بعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة موقوف على ما يفعل الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه مرة بعد اخرى لم يحكم عليه بالاسهال [illegible] بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك ١٢ البيان الشافي

معتقد فيه كالاولياء او مظنونة كالحكم بان كل حائط ينتشر منه التراب يهدم ومنها الشعر وهو قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس كقولنا الخمر ياقوتية او تنقبض كقولنا العسل مرة ومنها
المغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او مشهورة او مقدمات وهمية كاذبة معناه
مؤلف من مقدمات شبيهة بالمقدمات الحقة او شبيهة بالمقدمات المشهورة او مؤلف من مقدمات
وهمية كاذبة وامثلتها غير خفية والعمدة الموثوقة بها الموصلة الى الوقوف على الحق هي البرهان لا غير
لكن الوصول اليه ليس الا بفضل الحق تعالى وتبارك يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم وليكن هذا
اخر الرسالة فليكن هذا اخر هذا الشرح الذى كتبته بالحاح من فرط رغبته ولم يسعني الا اجابته
وهو الاعز الخفي المحلى بالفضائل المتخلي عن الرذائل المتفطن الذكي المولوي ابو الذكا محمد خليل
ابن الفاضل الجليل القاضي محمد عبد الجميل البريلوي متعهما الله تعالى بما ينفعهما في الدارين
وصانهما عن كل شين وغين حين اقامتي في بلدة بريلي حفظها الله تعالى عن الشر الخفي والجلي
لتحصيل العلوم الدرسية عمن هو في التعليم كالمعلم الاول الاعلم الافضل الاجل الاكمل المشتهر بين ارباب
العلوم كالشمس بين النجوم ليس في العلوم العقلية عديله ولا في الفنون النقلية مثيله العلامة اللوذعي
والفهامة الالمعي سيدي وسندي وملاذي واستاذي المولوي ابو السعيد محمد هدايت على
البريلوي لا زالت شموس افضاله طالعة وبدور فيضانه لامعة وانا العبد القصير الباع القليل
المتاع الراجي رحمة ربه القوي ابو الفضل محمد فضل حق الرامفوري اصلح الله حاله ونور باله
هذا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد واله واصحابه اجمعين

١٢٩٨ تمّت

فالحمد لله اولاً واخراً والصلوة على رسوله ظاهراً وباطناً ١٢
الشافى لحل معانى الكافى فى البيان
لمولانا المولوى محمد عزت الله
اللكنوى سلمه الله
القوى

[illegible] اللكنوى [illegible] ربيع الاول [illegible]